

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بإحداث حسابات بالعملات القابلة للتحويل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية.

رائد رسمي عدد 89 بتاريخ 2011.11.22
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.23

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل عدد 19 منه،

وعلى إعلان الصراف عدد 5 الصادر عن وزير المالية المتعلق بحسابات غير المقيمين والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أكتوبر 1982،

وعلى إعلان الصراف الصادر عن وزير المالية المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006،
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل الأول - يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية أن يفتحوا بحرية على دفاتر الوطاء المقبولين حسابات بالعملات القابلة للتحويل تسمى "حسابات بالعملات لغير مقيم ليبي" وحسابات بالدينار القابل للتحويل تسمى "حسابات بالدينار القابل للتحويل لغير مقيم ليبي".

الفصل 2 - يتم توفير اعتماد الحسابات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الإعلان حصرا بواسطة الأوراق النقدية الأجنبية، مهما كان مبلغها، التي يملكها الأشخاص الطبيعيون ذووا الجنسية الليبية دون أن تكون بحوزتهم التصاريح لدى الديوانة المتعلقة بتوريد هذه الأوراق النقدية الأجنبية والصادرة حسب الشروط المنصوص عليها بإعلان الصراف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعهد للبنك المركزي التونسي بتطبيق هذا الإعلان طبقا لتشريع الصراف والتجارة الخارجية الجاري به العمل.